

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13			
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.
	ظهير شريف رقم 1.04.138 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 37.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية..... 3931
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
	ظهير شريف رقم 1.04.140 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 06.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000... 3931
صفحة	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.04.142 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 35.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 3932
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.04.144 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 3932

صفحة

نصوص خاصة

- مجلة «Fashion Addict». - الترخيص بالطبع في المغرب.
مرسوم رقم 2.04.852 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)
3937 بالترخيص لمجلة «Fashion Addict» بالطبع في المغرب.....
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
مرسوم رقم 2.04.910 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004)
3937 بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
- إحداث محافظتين على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وأين جرير وتحديد دائرتي اختصاصهما.
مرسوم رقم 2.04.686 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وتحديد دائرة اختصاصها.....
3938
- مرسوم رقم 2.04.687 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بأين جرير وتحديد دائرة اختصاصها.....
3939
- تحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية بالدار البيضاء عين الشق وأنفا وسيدي عثمان.
مرسوم رقم 2.04.688 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء عين الشق.....
3939
- مرسوم رقم 2.04.689 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا.....
3940
- مرسوم رقم 2.04.690 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء سيدي عثمان.....
3940
- تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار وزير الصحة رقم 1879.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004)
3941 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
- قرار وزير الصحة رقم 1896.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002)
3941 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة

- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
ظهير شريف رقم 1.04.146 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 54.01 الموافق بموجب من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.....
3933
- الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.
ظهير شريف رقم 1.04.148 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 01.02 الموافق بموجب من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.....
3933
- الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط.
ظهير شريف رقم 1.04.150 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 22.02 الموافق بموجب من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.....
3934
- تحويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.
مرسوم رقم 2.04.152 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 02.04 القاضي بتحويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.....
3934
- رخص السياقة، - سندات ملكية السيارات ونسخها.
قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل رقم 1726.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأراء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (سبيرة النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.....
3935
- حوادث الشغل والأمراض المهنية. - الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1746.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.....
3935

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.04.138 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 37.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله .

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.02 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

**

قانون رقم 37.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ

على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة

ببروكسيل في 26 يونيو 2002

بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهر شريف رقم 1.04.140 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 06.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من

الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.04 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

**

قانون رقم 06.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

ظهر شريف رقم 1.04.144 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف ، الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.02 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 56.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي

في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.04.142 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 35.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.02 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 35.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002)

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.04.148 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 01.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 01.02 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 01.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

ظهر شريف رقم 1.04.146 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 54.01 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 54.01 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها. وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.

مرسوم رقم 2.04.152 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004)
بتطبيق القانون رقم 02.04 القاضي بتحويل الأطفال ضحايا
الزلازل الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 02.04 القاضي بتحويل الأطفال ضحايا
الزلازل الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.117 بتاريخ 21 من رمضان 1425
(4 نوفمبر 2004) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من صفر 1425
(16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات اللجنة الإدارية المكلفة
بإعداد قائمة الأطفال، ضحايا الزلازل الذي ضرب إقليم الحسيمة،
المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.04
والتي تضم :

- القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص ؛

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثلا عن مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء
العسكريين وقداماء المحاربين.

تتولى ولاية تازة - الحسيمة - تاونات القيام بأعمال كتابة اللجنة.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بمقر ولاية تازة - الحسيمة - تاونات باستدعاء من رئيسها
الذي يحدد جدول أعمالها.

وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها جميع أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب
الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

يقصد بالسلطة المدنية، في مدلول المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 02.04، والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل،

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزويج،

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

ظهير شريف رقم 1.04.150 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)
بتنفيذ القانون رقم 22.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على
مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد
أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 22.02 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين
والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على
الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما
في 6 نوفمبر 1997.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 22.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية
على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط
الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق
المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في
6 نوفمبر 1997.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1746.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 :

الصفحة الأولى :

الصندوق	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2003	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2004
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	%20	%20	%20

قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل رقم 1726.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

وزير المالية والخصوصية،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2917.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) السالف الذكر كالتالي :

« المادة الأولى.. - تحدد بما يلي أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات... »

السعر	بيان الخدمة
150 درهم	تسليم رخصة السياقة أو سند ملكية السيارة.....
100 درهم	تسليم نسخة من رخصة السياقة أو من سند ملكية السيارة.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004).

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الصف الثاني :

وتستحق رسوم الصف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الصف الثاني :	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2003	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2004	الصندوق
	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	صندوق الضمان
	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	صندوق التضامن
	%60	%60	%60	صندوق الزيادة في الإيراد

نصوص خاصة

وبإقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين والشفالين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 6 سبتمبر 2004 أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم :

1 - ممثلو الدولة :

الوزارة الأولى :

- السيد ادريس الكراوي : عضو رسمي ؛

- السيدة ربيعة بلقفيه : عضو مناوب.

وزارة التشغيل والتكوين المهني :

- السيد امحمد القرموني : عضو رسمي ؛

- السيدة عائشة بنعمر : عضو رسمي ؛

- السيد عبد الرزاق طالب : عضو مناوب ؛

- السيد أحمد الطويبي : عضو مناوب.

وزارة المالية والخصخصة :

- السيد التهامي الباركي : عضو رسمي ؛

- السيد عبد العزيز عدنان : عضو مناوب.

وزارة الصحة :

- السيدة خديجة مسحاق : عضو رسمي ؛

- السيد الجيلالي حزيم : عضو مناوب.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد :

- السيد محسن سمار : عضو رسمي ؛

- السيد نجار هلال : عضو مناوب.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

- السيد محمد العمراني : عضو رسمي ؛

- السيد محمد واحمد الصبيطري : عضو مناوب.

وزارة تحديث القطاعات العامة :

- السيد محمد شحيب : عضو رسمي ؛

- السيد عبد الله الكرفالي : عضو مناوب.

مرسوم رقم 2.04.852 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)

بالترخيص لمجلة « Fashion Addict » بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وبإقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Fashion Addict SNC » الكائن مقرها ب :

شارع يعقوب المريني، إقامة تاشفين، الشقة رقم 10، كلين، مراكش، أن تطبع بالمغرب مجلة « Fashion Addict »، التي يتولى مهام إدارتها السيد Touitou David Jhon.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.04.910 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004)

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) ؛

وبإقتراح من الوزير الأول ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصخصة ووزير الصحة ووزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

- السيد عبد الله شفاق ؛
- السيد كمال صبري ؛
- السيد عبد الواحد رزوق.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية ووزير الصحة ووزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.04.686 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004)
بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسبيدي سليمان وتحديد
دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتيممه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915)
في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتيممه ؛

2 - ممثلو العمال :

الأعضاء الرسميون :

- السيد محمد سردي ؛
- السيد عبد الرحيم هندوف ؛
- السيدة أمال العمري ؛
- السيدة السعدية بناني ؛
- السيد مصطفى أفليس ؛
- السيدة ثريا فاروق ؛
- السيد عبد الفتاح البغدادى ؛
- السيدة صباح بكر.

الأعضاء المناوون :

- السيد محمد علوي ؛
- السيد محمد حيثوم ؛
- السيد عبد الله لفناتسه ؛
- السيدة حجبية الأيوبي ؛
- السيد عبد العالي بنو اكريم ؛
- السيدة نعيمة ادشان ؛
- السيد عبد الفتاح العمري ؛
- السيد المصطفى مكرم.

3 - ممثلو المشغلين :

الأعضاء الرسميون :

- السيد حسن شامي ؛
- السيد عبد الحق الصدراتي ؛
- السيدة عائشة الداودي ؛
- السيد عبد الحكيم كمو ؛
- السيد محمد العطواني ؛
- السيد محمد قداري ؛
- السيد هبة ماء العينين العبادلة ؛
- السيد محمد جواد أبو عبد الله.

الأعضاء المناوون :

- السيد بوشعيب بنحميدة ؛
- السيد محمد لحو ؛
- السيد كريم التازي ؛
- السيد سعيد ضرور ؛
- السيد محمد ملوكي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.172 الصادر في 20 فبراير 1980 بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وتحديد دائرة اختصاصها،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بآبن جرير يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلدية آبن جرير، دائرة سيدي بوعثمان ودائرة الرحامنة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة العقارية لقلعة السراغنة على بلديات قلعة السراغنة والعطوية وتملات وسيدي رحال ودائرتي العطوية وقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.688 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004)
يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك
العقارية بالدار البيضاء عين الشق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915)
في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984)
بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984)
بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.12 الصادر في 25 من محرم 1395
(3 فبراير 1975) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة
وتحديد دائرة اختصاصها،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلديتي سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب ودائرة سيدي سليمان وقيادة عامر.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص محافظة القنيطرة على بلديتي القنيطرة ومهدية وقيادتي بنمنصور وأحواز القنيطرة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.687 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004)
إحداث محافظة على الأملاك العقارية بآبن جرير وتحديد دائرة
اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915)
في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984)
بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الصادر في 5 يونيو 1915 بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفاً وتحديد دائرة اختصاصها ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بالدار البيضاء أنفاً إلى عمالتي مقاطعات أنفاً والفداء - مرس السلطان.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.86.653 الصادر في 15 سبتمبر 1987 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء الفداء وتحديد دائرة اختصاصها والمرسوم رقم 2.92.1043 الصادر في 4 مارس 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء سيدي بليوط مولاي يوسف وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.690 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء سيدي عثمان.

الوزير الأول،

بناءً على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 4 مارس 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء بن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1044 الصادر في 4 أبريل 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء عين الشق وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.82 الصادر في 30 مارس 1994 بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بدائرة برشيد وتحديد دائرة اختصاصها، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بعين الشق إلى عمالتي مقاطعات الحي الحسني وعين الشق وعمالة النواصر.

المادة الثانية

تقتصر دائرة اختصاص محافظة برشيد على دائرتي برشيد والكاره وبليديات برشيد والكاره وأولاد عبو.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.263 الصادر في 4 أبريل 1983 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني عين الشق وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.689 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفاً.

الوزير الأول،

بناءً على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		ولاية الجهة الشرقية :
		إقليم فجيج.
	السيد محمد كجوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنووية.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لووزير الصحة رقم 1896.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى نفس الموظفين التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

التواب	المفوض إليهم
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
.....
فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.	حميد الأشهب، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.97.891 الصادر في 6 يناير 1998 بإحداث المحافظة العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان إلى عمالتي مقاطعات ابن مسيك وسيدي عثمان وإقليم مديونة.

المادة الثانية

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي على عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.

المادة الثالثة

تتسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.71.452 الصادر في 27 نوفمبر 1971 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء بن مسيك سيدي عثمان وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الصحة رقم 1879.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي